

تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)

كتاب العدد إلى الجنايات .

قال الأزهري عدة المرأة بوضع أو أقراء أو أشهر جمعها عدد أصلها من العد .
قوله وإن كانت بائة هكذا هو في النسخ وكذا ضبطناه عن نسخة المصنف وهي لغة والفصح
بائن .

قوله أربعة أشهر وعشرا أي عشرة أيام بلياليها لا عشر ليال .

قوله اعتدت بشهرين وخمس ليال غلط وصوابه خمسة أيام بلياليها .
الإحداد من الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة يقال أحدث المرأة إحدادا وحدت تحد وتحد
بضم الحاء وكسرهما ولم يجوز الأصمعي إلا أحدث وهي حاد ولا يقال حادة .
ترجيل الشعر تسريحة بالمشط بدهن أو بماء والمراد هنا بدهن .

الإثم بكسر الهمزة والميم .

الصبر بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز إسكان الباء مع فتح الصاد وكسرهما كما سبق في

نظائره